

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوي، مصطفى عزب، منير الصاوي وعبد المنعم علماً نواب رئيس المحكمة.

(١٧٥)

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١ - ٢) ضرائب «وعاء الضريبة».

(١) وعاء الضريبة. يحدده القانون الذي يفرضها.

(٢) الضريبة: لا تُفرض إلا على الربح الصافي الذي يحققه الممول بالفعل.

(٣ - ٦) ضرائب «الضريبة على شركات الأموال : وعاء الضريبة». شركات.

(٣) الضريبة على شركات الأموال. كيفية تحديدها. م ١١٣ من القانون ١٥٧ لسنة

١٩٨١.

(٤) صافي الأرباح التي تخضع لضريبة شركات الأموال. تحديده على أساس

نتائج العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة.

(٥) المبالغ التي أنفقت للحصول على الإيراد. اعتبارها من التكاليف الواجب

خصمها من وعاء الضريبة. شرطه.

(٦) عدم ورود التكاليف على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

مؤداه اعتبار العمولات التي تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة

بالخارج من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة.

١- المقرر أن وعاء الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحدده القانون

الذي يفرض الضريبة.

٢- الضريبة لا تفرض إلا على الربح الصافي الذي يحققه الممول بالفعل.

٣- مؤدى نص المواد ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. أن الضريبة على شركات الأموال تحدد سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فترة الإثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية.

٤- تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتھا الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة.

٥- تعد من التكاليف جميع المبالغ التى أنفقت للحصول على الإيراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقية وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجارى والصناعى وأن تكون من قبيل المصروفات الرأسمالية.

٦- التكاليف وإن كانت لم ترد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون متقدم الإشارة وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم فإن من التكاليف واجبة الخصم العمولات التى تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج وليس لها من يمثلها بمصر يخضع لأوامرها ولا تقوم بمصر بنشاط تجارى أو عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المنشأة الطاعنة عن نشاطها فى عام ١٩٨٨، وإذ اعترضت فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تعديل تقديرات المأمورية. أقامت المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٨٧٥ لسنة

١٩٩٦ جنوب القاهرة الابتدائية طعنأ على هذا القرار، نذبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه. استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٤٤ لسنة ١١٥ ق القاهرة وبتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعفاء مبالغ العمولة محل الدعاى من الضريبة وإلغاء قرار اللجنة وتأييد تقديرات المأمورية فى هذا الخصوص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها.

وحيث إن مما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه إذ أخضع المبالغ التى دفعتها الطاعنة على سبيل العمولة لفتح أسواق لمنتجاتها فى الخارج لأشخاص أجنب حال إن المشرع لم يجعلها ضمن وعاء الضريبة على شركات الأموال مثل ما نص عليه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وأعمل فى هذا الشأن المادة ١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ رغم أن الشركة الطاعنة من شركات الأموال ومن ثم لا تخضع المبالغ التى تدفعها على سبيل العمولة للضريبة لعدم انطباق نص المادة سالفة البيان عليها.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن وعاء الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحدده القانون الذى يفرض الضريبة، وإن كانت الضريبة لا تفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل، وكان النص بالمادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن «تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها، وتسرى الضريبة على.....»، والنص بالمادة ١١٣ من ذات القانون على أن «تحدد الضريبة سنويا على صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهراً التى اعتبرت أساساً لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال»، والنص فى المادة ١١٤ من القانون سالف البيان على أن «يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع

التكاليف...» يدل على أن الضريبة على شركات الأموال تحدد سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية في بحر السنة السابقة أو في فترة الإثني عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ويكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة، وتعد من التكاليف جميع المبالغ التي أنفقت للحصول على الإيراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقية وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجاري والصناعي وأن تكون من قبيل المصروفات الرأسمالية، وإذا كانت التكاليف لم ترد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون متقدم الإشارة وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم فإن من التكاليف واجبة الخصم العمولات التي تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج وليس لها من يمثلها بمصر يخضع لأوامرها ولا تقوم بمصر بنشاط تجاري أو عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد. لما كان ذلك، فإن العمولات التي دفعتها الشركة الطاعنة في سنة المحاسبة لأشخاص في الخارج ولا فروع لهم أو ممثلون في مصر بغرض تسويق إنتاجها بالخارج تعد من التكاليف اللازمة للحصول على الأرباح موضوع المحاسبة والتي يتم حساب الضريبة عليها، ومن ثم فإنها تخصم من وعاء الضريبة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يخصم هذه العمولات من الإيراد الخاضع للضريبة وطبق في ذلك نص المادتين ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ غير المنطقتين على الشركة الطاعنة لكونها من شركات الأموال، الأمر الذي يكون معه الحكم قد أخطأ في تفسير القانون وفي تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.